

اصلا الحر والتطوع ومنها التقدير وفي الاصطلاح
النصيب المقتدر على الوارث خاص الذي لا يتراد لا بالزوج
ولا بنقص الا بالعول وقدر المصنف رحمه الله على ذكر
الزوج تقسيم الارث الى الفروض والتعصيب **واعلم**
ايها الناظر في هذا الكتاب **بان الارث نوعان** لا ثالث
الهما هما اي النوعان **فرض** اي ارث به وتقدم معناه
اننا **وتعصيب** اي ارث به ومبني تعريفه **على ما**
فسمما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلوا منها ما لا ياتي
انه قد يجمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون
اربعة اشياء كما ستذكر ان شاء الله تعالى **فالروض**
في نصوص الكتاب اي القرآن العزيز **سبعة** والسابع
ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الارث** بنص القرآن **سواها**
اي الفروض الستة **البنية** اي قطعها والبنت القطع
واما السابع الذي هو ثلث الباقي خرج بقولنا بنص القرآن
والفروض الستة احدها **نصف** وثانيها **ربع** وهو نصف
النصف **ثم نصف الربع** وهو الثمن وهو ثالثها **وايها**
الثلث وخامسها **السدس بنص الشرع** في الوارث
العزيز **وسادسها الثلثان** وهما اي الثلثان
التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان
ونصف كليهما ونصف نصفها ويقال غير ذلك من العبارات
التي اضعها للربع والثلث ونصف كل منهما **وضعه**
واما

وانما اخرج الثلثين من الثلث والسدس مخالفا لغيره وبما
لنا طاب سين كره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم
ولانه كثر مكررا وما تقدمه كسور فتردت ثم **عرب**
في اللفظ بقوله **فاحفظ** ايها الناظر في هذا الكتاب
ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حدث
المجهول يؤذن بالمعوم **فكل ما حفظ** امامه **اي مقدم**
على غيره خصوصا ان انضه الى حفظه **تم للمحفوظ**
بل ربما يدعى اذ الحفظ بغيره **لا عبرة به** وبيني تقيد العلم
بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك وازد
معرفته **اصحاح** هذه الفروض **فالنصف فرض خمسة**
افراد اي كل واحد منهم منفرد **مدعي النصف** عند
عدم الفرض الوارث بالاجماع ذكرنا كان او انثى لقوله
تعالى **لكم نصف ما ترك** ارجو ان لم يكن له من
ولد وانما لم يذكر استغنى عن الفرض في ارث الزوج
والنصف للعلم به من مفهوم ما سيأتي في ارث الربع والثاني
الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت **عند افراد** ما
عن معصيتها وهو اخوها كما سيذكره بقوله تعالى **وان**
كانت واحدة فلها النصف **والثالث بنت الابن الوا**
حدة عند فقد البنت فاكثرت وفقد الابن ايضا وعند
انفائها عن معصية لها من اخها وابن عمها **ايها**
على بنت الصلب كان ولدت كالعهد ارثا ويجب الذكر
والولد

والجاء
في قوله
فان حدث
المجهول
يؤذن
بالمعوم
فكل ما
حفظ امامه
اي مقدم
على غيره
خصوصا ان
انضه الى
حفظه تم
للمحفوظ
بل ربما
يدعى اذ
الحفظ بغيره
لا عبرة به
وبيني تقيد
العلم
بالكتابة
ايضا لما
ورد في
معنى ذلك
اذا عرفت
ذلك وازد
معرفته
اصحاح
هذه
الفروض
فالنصف
فرض
خمس
افراد
اي كل
واحد
منهم
منفرد
مدعي
النصف
عند
عدم
الفرض
الوارث
بالاجماع
ذكرنا
كان
او انثى
لقوله
تعالى
لكم
نصف
ما
ترك
ارجو
ان لم
يكن
له من
ولد
وانما
لم يذكر
استغنى
عن
الفرض
في
ارث
الزوج
والنصف
للعلم
به من
مفهوم
ما سيأتي
في ارث
الربع
والثاني
الانثى
الواحدة
من
الاولاد
وهي
البنت
عند
افراد
ما
عن
معصيتها
وهو
اخوها
كما
سيذكره
بقوله
تعالى
وان
كانت
واحدة
فلها
النصف
والثالث
بنت
الابن
الواحدة
عند
فقد
البنت
فاكثر
وفقد
الابن
ايضا
وعند
انفائها
عن
معصية
لها من
اخها
وابن
عمها
ايها
على
بنت
الصلب
كان
ولدت
كالعهد
ارثا
ويجب
الذكر
والولد